

جمعية أصايل التعاونية الحرفية



من الجذور أتينا

مرخصة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

سجلت رقم (٢٥٤)

(سياسة جمع التبرعات وقبول الهبات للجمعية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سياسة جمع التبرعات وقبول الهبات.

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والارشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية، كما استندت الجمعية التعاونية للتسويق الحر في المملكة في سياسة جمع التبرعات على ما جاء في نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية باعتبارهما الموجهين الاساسين لعمل الجمعيات التعاونية، وتنظيم اعمالها واجراءاتها، واتخذت ما ورد فيهما مرشدا لها في تطبيق سياستها في جمع التبرعات.

النطاق:

أولاً: نصت المادة (٢٧) من النظام على الآتي: تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية:

١. التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.

٢. المقابل الذي تقررره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.

٣. الإعانات التي تقدمها الدولة.

٤. عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها

ثانياً: نصت المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية على:

تتكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة في المادة (٢٧) من النظام مع مراعاة التالي:

١. لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات.

٢. يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تختص لهذا الغرض او من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية.

ثالثاً: حيث لم تتطرق اللائحة الأساسية (المعدلة) للجمعية في موادها الى جمع التبرعات فإن الجمعية تلتزم بما نص عليه نظام الجمعيات التعاونية في المادة (٢٧) وما بينته اللائحة التنفيذية للنظام في المادة (٤٨) وما اقره مجلس ادارتها باعتبارهما سياسة للجمعية التعاونية للتسويق الحرفي بالمملكة في جمع التبرعات على النحو التالي:

١. تعتبر التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف من موارد الجمعية
٢. لا تقوم الجمعية بتنظيم حملات لجمع التبرعات.
٣. تقبل الجمعية التبرعات والهبات في مقرها الرسمي وفق سندات استلام مخصصة لهذا الغرض او من خلال الإيداع المباشر في أي من الحسابات البنكية للجمعية.

البيان:

- تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة ان:
١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
 ٢. تلتزم في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها
 ٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين امام من قدموا إليهم الأموال وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل او الرسوم والصور التي تستغل بؤس الانسان او تمس بأي شكل من الاشكال بكرامته.
 ٤. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية وعليهم الا يقبلوا كتعويض سوى اجرهم او الاتعاب المحددة لهم.
 ٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها بشأن حقوق المتبرعين ويحق للمتبرعين أولاً وقبل كل شيء الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.

٦. تستخدم جميع الأموال التي جمعها في الأغراض الذي جمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.

٧. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.

٨. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها واعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علينا، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية انفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف او للنشاط.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الافراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام او الخاص او غير الربحي او من المصادر الأخرى ويشجع أولئك الذين يستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونه القواعد الأخلاقية والسلوم المهني

آلية جمع التبرعات:

١. لا يتم جمع أي تبرعات نقدية بأي طريقة كانت

٢. تخصيص حساب للجمعية في البنوك المحلية ماحة للمتبرعين

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في محضر الاجتماع رقم (٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧ م .